

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٠

بشطب مجزر بندر المنيا «حيوانات» وإضافة مجزر المنيا الجديد

شرق النيل بناحية زاوية سلطان - مدينة المنيا - محافظة المنيا

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبيح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لايجوز ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها

للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى كتاب مديرية الطب البيطرى بالمنيا رقم ٥١٧٨ بتاريخ ١٩٩٩/٧/٣١ بإنشاء

مجزر جديد بمدينة المنيا «للحيوانات» بناحية زاوية سلطان بدلاً من المجزر القديم المتهاك

وزحف الكتلة السكنية عليه ؛

وعلى ما عرضه المستشار القانونى ؛

قرر:

مادة ١ - شطب مجزر بندر المنيا القديم «حيوانات» وإضافة مجزر المنيا الجديد

شرق النيل بناحية زاوية سلطان - مدينة المنيا - محافظة المنيا للكشف المرافق للقرار الوزارى

رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - على مديرية الطب البيطرى بالمنيا تنفيذ قرار الوزير المحافظ رقم ٢٦٦

لسنة ١٩٩٢ و ١٣ لسنة ١٩٩٣ بشأن تحديد نطاق عمل مجازر محافظة المنيا .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٨/١/٢٠٠٠

دكتور / يوسف والى